

لسان العرب

(عدل) العَدْلُ ما قام في النفوس أَنه مُسْتَقِيم وهو ضِدُّ الجَوْرِ عَدَلُ الحاكمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلًا وهو عادلٌ من قومِ عُدُولٍ وَعَدْلٍ الأَخيرة اسم للجمع كَتَجَرَّ وشَرَّبَ وَعَدَلُ عليه في القضيَّة فهو عادلٌ وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعَدَلَتَه وفي أَسماء □ سبحانه العَدْلُ هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم وهو في الأَصْل مصدر سُمِّيَ به فوَضِعَ مَوْضِعَ العادلِ وهو أَبْلغ منه لِأَنه جُعِلَ المُسَمَّى نَفْسُه عَدْلًا وفلانٌ من أَهلِ المَعَدَلَةِ أَي من أَهلِ العَدْلِ والعَدْلُ الحُكْمُ بالحق يقال هو يَقْضِي بالحق وَيَعْدِلُ وهو حَكَمَ عادِلٌ ذو مَعَدَلَةٍ في حكمه والعَدْلُ من الناس المَرَضِيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ وقال الباهلي رجل عادِلٌ وعادلٌ جازر الشهادة ورَجُلٌ عادِلٌ رِضًا ومَقْنَعٌ في الشهادة قال ابن بري ومنه قول كثير وبايَعَتُ لِيَلْمِي في الخِلاء ولم يَكُنْ شُهودٌ على لِيَلْمِي عُدُولٌ مَقْنَعٌ ورَجُلٌ عادِلٌ بِيِّنِ العَدْلِ والعَدَالَةِ وَصِفَ بالمصدر معناه ذو عَدْلٍ قال في موضعين وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ منكم وقال يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم ويقال رجل عادِلٌ ورَجُلَانِ عادِلٌ ورَجَالٌ عادِلٌ وامرأة عادِلٌ ونِسْوَةٌ عادِلٌ كلُّ ذلك على معنى رجالٌ ذَوُو عَدْلٍ ونِسْوَةٌ ذواتِ عَدْلٍ فهو لا يُثَنِّدُ أَي ولا يجمع ولا يُؤَنِّثُ فإن رأيتَه مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أَنه قد أُجْرِيَ مُجْرَى الوصف الذي ليس بمصدر وقد حكى ابن جنى امرأة عادِلَةٌ أَنزَلُوا المصدر لما جرى وصفاً على المؤنث وإن لم يكن على صورة اسم الفاعل ولا هو الفاعل في الحقيقة وإنما استتَهْوَاهُ لذلك جَرَّيُهَا وصفاً على المؤنث وقال ابن جنى قولهم رجل عادِلٌ وامرأة عادِلٌ إنما اجتمعا في الصفة المُذَكَّرَةَ لِأَنَّ التذكيرَ إِنما أَتاهَا من قِيَدِ المصدرية فَإِذَا قيل رجل عادِلٌ فكأَنه وصف بجميع الجنس مبالغةً كما تقول استَوَلَى على الفَضْلِ وحاز جميعَ الرِّياسة والنِّبْذِ ونحو ذلك فوُصِفَ بالجنس أَجمع تمكيناً لهذا الموضع وتوكيداً وجُعِلَ الإِفراد والتذكيرَ أَمارةً للمصدر المذكور وكذلك القول في خَمَمٍ ونحوه مما وُصِفَ به من المصادر قال فَإِن قلت فَإِن لفظ المصدر قد جاء مؤنثاً نحو الزِّيادة والعيادة والضُّوُّوْلة والجُهومة والمَحْمِيَّة والمَوْجِدَةُ والطَّلَاقَةُ والسَّبَاطَةُ ونحو ذلك فَإِذَا كان نفس المصدر قد جاء مؤنثاً فما هو في معناه ومحمول بالتأويل عليه أَحْجَى بتأويله قيل الأَصْلُ لِقُوَّتِهِ أَحْمَلُ لهذا المعنى من الفرع لضعفه وذلك أَنَّ الزِّيادة والعيادة والجُهومة والطَّلَاقَةُ ونحو ذلك مصادر غير مشكوك فيها فلحاقُ التاء لها لا يُخْرِجُها عما

ثبت في النفس من مَصَدَرٍ يَصِفُهَا وليس كذلك الصفة لأنها ليست في الحقيقة مصدراً وإنما هي مُتَأَوِّفٌ عليه ومردودة بالصَّغَرُعة إليه ولو قيل رجلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلَةٌ وقد جَرَت صفة كما ترى لم يُؤْمَنُ أَنَّ يَطْنَنَّ بِهَا أَنَّها صفة حقيقية كصغرية من صَعْبٍ وَنَدْبَةٍ من نَدْبٍ وَفَخْمَةٍ من فَخْمٍ فلم يكن فيها من قُوَّةِ الدلالة على المصدرية ما في نفس المصدر نحو الجُهومة والشُّهومة والخَلاقة فالأصول لقُوَّتِهَا يُتَمَصَّرُ فِيهَا والفروع لضعفها يُتَوَقَّفُ بِهَا وَيُقْتَصَرُ عَلَى بَعْضِ مَا تُسَوِّغُهُ الْقُوَّةُ لأصولها فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالُوا رَجُلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلَةٌ وِفْرَسٌ طَوَّعَةُ الْقِيَادِ وَقَوْلُ أُمِّيَّةٍ وَالْحَيَّةُ الْحَتْفَةُ الرَّقْشَاءُ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهَا آمِنَاتُ [] وَالكَلِمُ قِيلَ هَذَا قَدْ خَرَجَ عَلَى صُورَةِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْثِرُوا أَنَّ يَبْعُدُوا كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ أَصْلِ الْوَصْفِ الَّذِي بَابُهُ أَنَّ يَقَعَ الْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ مُذَكَّرِهِ وَمؤَنَّثِهِ فَجَرَى هَذَا فِي حِفْظِ الْأَصُولِ وَالتَّسْلُفُتِ إِلَيْهَا لِلْمُبَاقَاةِ لَهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا مَجْرَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُعْتَدِلِ عَلَى أَصْلِهِ نَحْوِ اسْتَحْوَذَ وَضَنَدُوا وَمَجْرَى إِعْمَالِ صُغَرْتُهُ وَعُدَّتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ إِلَى فَعْلَاتٍ لَمَا كَانَ أَصْلُهُ فَعْلَاتٍ وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ نَسَّتْ بَعْضُهُمْ فَقَالَ خَصْمَةٌ وَضَيْفَةٌ وَجَمَعَ فَقَالَ يَا عَيْنُ هَلَّا بِكَ بِتِ أَرْبَدَ إِذْ قُمْنَا وَقَامَ الْخُصُومُ فِي كَيْدٍ؟ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْآخِرِ إِذَا نَزَلَ الْأَضْيَافُ كَانَ عَدْوً وَرَأً عَلَى الْحَيِّ حَتَّى تَسْتَقِيلَ مَرَاجِلُهُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعُدُولَةُ وَالْمَعْدَلَةُ وَالْمَعْدَلَةُ كُلُّهُ الْعَدْلُ وَتَعْدِيلُ الشُّهُودِ أَنَّ تَقُولُ إِنَّهُمْ عُدُّوْلٌ وَعَدَّالٌ الْحُكْمُ أَقَامَهُ وَعَدَّالٌ الرَّجُلَ زَكَّاهُ وَالْعَدْلَةُ وَالْعُدْلَةُ الْمُزَكَّوْنُ الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ الْقُرْمَلِيُّ سَأَلْتُ عَنْ فُلَانٍ الْعُدْلَةَ أَيَّ الَّذِينَ يُعَدُّ لَوْنُهُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ رَجُلٌ عُدْلَةٌ وَقَوْمٌ عُدْلَةٌ أَيْضاً وَهُمْ الَّذِينَ يُزَكَّوْنَ الشُّهُودَ وَهُمْ عُدُّوْلٌ وَقَدْ عَدَّلَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ عَدَالَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ذَوِي عَدْلٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ رَيْبَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ فَأَجَابَهُ إِنَّ الْعَدْلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ قَالَ [] تَعَالَى وَإِنْ حَكَمْتِ .

(* قوله « قال [] تعالى وان حكمت إلخ » هكذا في الأصل ومثله في التهذيب والتلاوة بالقسط) فَأَحْكُمُ بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ وَالْعَدْلُ فِي الْقَوْلِ قَالَ [] تَعَالَى وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ قَالَ [] لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَالْعَدْلُ فِي الْإِشْرَاقِ قَالَ [] ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ أَيُّ يُشْرِكُونَ وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ قَالَ عُبَيْدَةُ السُّلَمَانِيُّ وَالضَّحَّاكُ فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ وَفُلَانٌ يَعْدِلُ فُلَانًا أَيُّ يُسَاوِيهِ وَيُقَالُ مَا يَعْدِلُكَ

عندنا شيءٌ أَيْ ما يَقَعُ عندنا شيءٌ مَوْ قِعَاكَ وَعَدَّلَ المَوَازِينَ وَالمَكَايِلَ
سَوَّاهَا وَعَدَّلَ الشَّيْءَ يَعْدِلُهُ عَدْلًا وَعَادَلَهُ وَازَنَهُ وَعَادَلَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
وَعَدَلَتْ فَلانًا بفلانٍ إِذَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا وَتَعَدَّلِيلُ الشَّيْءِ تَقْوِيمُهُ وَقِيلَ العَدْلُ
تَقْوِيمُكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حَتَّى تَجْعَلَهُ لَهُ مِثْلًا وَالعَدْلُ وَالعَدْلُ
وَالعَدِيلُ سَوَاءٌ أَيْ النِّظِيرُ وَالمِثْلُ وَقِيلَ هُوَ المِثْلُ وَليسَ بِالنِّظِيرِ عَيْنُهُ
وَفِي التَّنْزِيلِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا قَالَ مُهَلَّاهِلٌ عَلَيَّ أَنْ لَيْسَ عَدْلًا مِنْ كُلايِبِ
إِذَا بَرَزَتْ مُخَيَّبًا أَوْ الخُدُورُ وَالعَدْلُ بِالْفَتْحِ أَصْلُهُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ عَدَلْتُ بِهِذا
عَدْلًا حَسَنًا تَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْمِثْلِ لِتَتَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدْلِ المَتَاعِ كَمَا قَالُوا
امرأة رزانٌ وَعَجْرُ رَزِينٌ لِلْفَرَقِ وَالعَدِيلُ الَّذِي يُعَادِلُكَ فِي الوَزنِ وَالقَدْرِ
قَالَ ابنُ بَرِيٍّ لَمْ يَشْطَرطِ الجَوْهَرِيُّ فِي العَدِيلِ أَنْ يَكُونَ إنسانًا مِثْلَهُ وَفَرَّقَ سَبِيحُهُ بَيْنَ
العَدِيلِ وَالعَدْلِ فَقَالَ العَدِيلُ مِنْ عَادَلْتُكَ مِنَ النَّاسِ وَالعَدْلُ لَا يَكُونَ إِلَّا لِلْمَتَاعِ
خَاصَّةً فَبَيَّنَ أَنْ عَدِيلَ الإِنسانِ لَا يَكُونَ إِلَّا إنسانًا مِثْلَهُ وَأَنَّ العَدْلَ لَا
يَكُونَ إِلَّا لِلْمَتَاعِ وَأَجازَ غَيْرُهُ أَنْ يَقَالَ عِنْدِي عَدْلٌ غُلامُكَ أَيْ مِثْلُهُ وَعَدْلُهُ
بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ قِيَمَتُهُ وَفِي حَدِيثِ قارئِ القُرْآنِ .

(* قَوْلُهُ « وَفِي حَدِيثِ قارئِ القُرْآنِ إِخ » صَدَرَهُ كَمَا فِي هَامِشِ النِّهَايَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
إِخْ أَرَأَيْتَكَ النِّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ لَيْسَتْ إِخْ وَبِهِذا يَعْلَمُ مَرَجِعَ الضَّمِيرِ فِي لَيْسَتْ وَقَوْلُهُ
قَالَ ابنُ الأَثِيرِ إِخْ عِبَارَتُهُ فِي النِّهَايَةِ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ العَدْلِ وَالعَدْلِ بِالكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي
الحَدِيثِ وَهُمَا بِمَعْنَى المِثْلِ وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ إِلى آخِرِ ما هُنَا) .
وَصاحبُ الصِّدْقَةِ فَقَالَ لَيْسَتْ لهُمَا بِعَدْلٍ هُوَ المِثْلُ قَالَ ابنُ الأَثِيرِ هُوَ بِالْفَتْحِ ما
عَادَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَبِالكَسْرِ ما لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَقِيلَ بِالعَكْسِ وَقَوْلُ الأَعْمَلِ مَتَى ما تَلَقَّني
وَمَعِيَ سِلاحِي تُلَاقِ المَوْتِ لَيْسَ لَهُ عَدِيلٌ يَقُولُ كَأَنَّ عَدِيلَ المَوْتِ فَجَأَتْهُ
يُرِيدُ لا مَنجى مِنْهُ وَالجَمْعُ أَعْدالٌ وَعُدلاءُ وَعَدَلُ الرَّجُلَ فِي المَحْمَلِ وَعَادَلَهُ
رَكِبَ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ جابِرِ إِذَا جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخالِي مَقْتُولَيْنِ عَادَلْتُهُمَا عَلَيَّ
نَاضِحٍ أَيْ شَدَدْتُهُمَا عَلَيَّ جَنبِي البَعِيرِ كَالعَدْلَيْنِ وَعَدِيلُكَ المُعَادِلُ لَكَ
وَالعَدْلُ نِصْفُ الحِمْلِ يَكُونُ عَلَيَّ أَحَدِ جَنبِي البَعِيرِ وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ العَدْلُ اسْمُ حِمْلٍ
مَعْدُولٍ بِحِمْلٍ أَيْ مُسَوَّى بِهِ وَالجَمْعُ أَعْدالٌ وَعُدُولٌ عَنْ سَبِيحِهِ وَقَالَ الفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا قَالَ العَدْلُ ما عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَمَعْنَاهُ
أَيْ فِداءُ ذَلِكَ وَالعَدْلُ المِثْلُ المِثْلُ الحِمْلُ وَذَلِكَ أَنَّ تَقْوِيلَ عِنْدِي عَدْلٌ غُلامُكَ
وَعَدْلُ شاتِكَ إِذَا كَانَتْ شاةٌ تَعْدِلُ شاةً أَوْ غلامٌ يَعْدِلُ غلامًا فَإِذَا أَرَدْتَ قِيَمَتَهُ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَمَّيْتُ العَيْنَ فَقُلْتَ عَدْلٌ وَرَبْما كَسَرْتَهَا بَعْضُ العَرَبِ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ

عَدْلُهُ وَكَأَنَّ نَزَّهَهُ مِنْهُمْ غَلَطٌ لِتَقَارُبِ مَعْنَى الْعَدْلِ مِنَ الْعَدْلِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَعْدَالِ عَدْلٌ قَالَ وَنُصِبَ قَوْلُهُ صِيَامًا عَلَى التَّفْسِيرِ كَأَنَّ نَزَّهَهُ عَدْلٌ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مِلَاءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَقَالَ الزَّجَّاجُ الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْمِثْلِ قَالَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ كَانَ الْمِثْلُ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْعَرَبَ غَلَطَتْ وَلَيْسَ إِذَا أَخْطَأَ مُخْطِئٌ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ غَلَطَ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا بِكسْرِ الْعَيْنِ وَقَرَأَهَا الْكَسَائِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَشَرِبَ حَتَّى عَدَّ لَأَيِّ صَارَ بَطْنُهُ كَالْعَدْلِ وَامْتَلَأَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَكَذَلِكَ عَدَّ نَ وَأَوْ نَ بِمَعْنَاهُ وَوَقَعَ الْمُصْطَفَى عَانَ عَدْلِي بِعَيْرٍ أَيْ وَقَعَا مَعًا وَلَمْ يَصْرَحْ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَالْعَدْلُ يَلْتَمِسُ الْغَيْرَ ارْتَانًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُعَادِلُ صَاحِبَتَهَا الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ عَدَّلْتُ الْجُودَ عَلَى الْبَعِيرِ أَعَدَلْتُهُ عَدْلًا يُحْمَلُ عَلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ وَيُعَدَّلُ بِآخِرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْعَدْلُ مُحَرَّكٌ تَسْوِيَةٌ الْأَوْ وَنَيْنٌ وَهُمَا الْعَدْلَانِ وَيُقَالُ عَدَّلْتُ أَمْتَعَةَ الْبَيْتِ إِذَا جَعَلْتَهَا أَعْدَالَ مَسْتَوِيَةً لِلْأَعْتِكَامِ يَوْمَ الظُّعُونِ وَالْعَدِيلُ الَّذِي يُعَادِلُكَ فِي الْمَحْمَلِ وَالْأَعْتِدَالُ تَوَسُّطٌ حَالٍ بَيْنَ حَالَيْنِ فِي كَمٍّ أَوْ كَيْفٍ كَقَوْلِهِمْ جَسَمٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصَرِ وَمَاءٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِّ وَيَوْمَ مُعْتَدِلٌ طَيْبٌ الْهَوَاءِ ضِدُّ مُعْتَدِلٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَكُلُّ مَا تَنَاسَبَ فَقَدْ اعْتَدَلَ وَكُلُّ مَا أَقَمْتَهُ فَقَدْ عَدَّلْتَهُ وَزَعَمُوا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ه قَالَ الْحَمْدُ الَّذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلَّتْ عَدْلُونِي كَمَا يُعَدَّلُ السَّهْمُ فِي الثَّقَافِ أَيْ قَوْمٌ مُؤْنِي قَالَ صَبِيحَةُ بِهَا الْقَوْمُ حَتَّى امْتَسَكَتُ بِالْأَرْضِ أَعَدَّلْتُهَا أَنْ تَمِيلًا وَعَدَّلْتَهُ كَعَدَّلْتَهُ وَإِذَا مَالَ شَيْءٌ قَلَّتْ عَدْلَتُهُ أَيْ أَقَمْتَهُ فَأَعْتَدَلَ أَيْ اسْتَقَامَ وَمِنْ قَوْلِ D خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ وَعَدَلَكَ بِالتَّخْفِيفِ فِي أَيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ قَالَ الْفَرَاءُ مِنْ خَفَّفَ فَوَجَّهَهُ وَالْأَعْلَمُ فَصَرَفَكَ إِلَى أَيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ إِمَّا حَسَنًا وَإِمَّا قَبِيحًا وَإِمَّا طَوِيلًا وَإِمَّا قَصِيرًا وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَالْأَخْفَشُ وَقِيلَ أَرَادَ عَدَلَكَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَهِيَ نِعْمَةٌ .

(* قَوْلُهُ « وَهِيَ نِعْمَةٌ » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَعِبَارَةُ التَّهْذِيبِ وَهُمَا نِعْمَتَانِ) وَمِنْ قَوْلِهِ فَعَدَّلْتَ فَشَدَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ أَعْجَبُ الْوَجْهِينِ إِلَى الْفَرَاءِ وَأَجُودُهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَمَعْنَاهُ قَوْمٌ مَكْرُومٌ وَجَعَلَكَ مُعْتَدِلًا مُعَدَّلًا خَلَقَكَ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَهْلُ الْحِجَازِ قَالَ وَاخْتَرْتُ عَدَلَكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْإِثْنَيْنِ التَّرْكِيبِ أَقْوَى فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَدْلِ لِأَنَّكَ تَقُولُ عَدَلَكَ إِلَى كَذَا وَصَرَفْتَكَ إِلَى كَذَا وَهَذَا أَجُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنْ تَقُولَ عَدَلَكَ فِيهِ وَصَرَفْتَكَ فِيهِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ الْفَرَاءِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فَعَدَلَكَ بِالتَّخْفِيفِ إِنَّهُ بِمَعْنَى فَسَوَّاكَ وَقَوْمٌ مَكْرُومٌ مِنْ قَوْلِكَ عَدَلَكَ الشَّيْءُ فَأَعْتَدَلَ أَيْ سَوَّيْتَهُ

فاستَوَى ومنه قوله وعَدَلْنَا مَيْلَ بَدْرٍ فَأَعْتَدَلْ أَيْ قَوِّمْنَا فَاسْتَقَامَ وَكُلُّهُ
 مُثَقَّفٌ مُعْتَدِلٌ وَعَدَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَعَدَلْتُهُ عُدُولًا إِذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ قَالَ
 شَمْرٌ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ أَفَذَاكَ أَمْ هِيَ فِي النَّجَاءِ لِمَنْ يُقَارِبُ أَوْ يُعَادِلُ
 ؟ يَعْنِي يُعَادِلُ بِي نَاقَتِهِ وَالثَّوْرُ وَاعْتَدَلِ الشَّيْءُ عُرُّ اتِّزَانٍ وَاسْتِقَامٍ وَعَدَلْتَهُ
 أَنَا وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ لِأَنَّ الْمُرَاعِي فِي الشَّيْءِ عُرٌّ إِنَّمَا هُوَ تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ
 وَعَدَلْتَهُ الْقِسْمُ الْأَنْصِبُ لِلْقِسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِذَا سَوَّاهَا عَلَى الْقِيَمِ وَفِي
 الْحَدِيثِ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَرَادَ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ أَيْ مُعَدَلَةٌ
 عَلَى السَّهْمِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ مِنْ غَيْرِ جَوْرٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهَا
 مُسْتَنْدِيظَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِيلُ مَا أُخِذَ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُمْ
 لَا يُقْبَلُ لَهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قِيلَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَدَّلْ
 كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَيْ تَفْدِ كُلَّ فِدَاءٍ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ وَإِنْ
 تَقْسَطُ كُلٌّ إِقْسَاطًا لَا يُقْبَلُ مِنْهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ وَإِقْدَامٌ مِنْ أَبِي
 عُبَيْدَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْنَى فِيهِ لَوْ تَفْدَيْتَنِي بِكُلِّ فِدَاءٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا الْفِدَاءُ
 يَوْمئِذٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَئِذٍ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ (الآيَةُ)
 أَيْ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا يُنْجِيهِ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْكَيْلُ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْمِثْلُ
 وَأَصْلُهُ فِي الدِّيَّةِ يُقَالُ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا أَيْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ دِيَّةً
 وَلَمْ يَقْتُلُوا بِقَتْلِهِمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَيْ طَلَبُوا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْجَزَاءُ وَقِيلَ
 الْفَرِيضَةُ وَقِيلَ النَّافِلَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَدْلُ الْاسْتِقَامَةُ وَسِيذَكَرُ الصَّرْفُ فِي مَوْضِعِهِ
 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قِيلَ
 الصَّرْفُ الْحَيْلَةُ وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ وَقِيلَ الصَّرْفُ الدِّيَّةُ وَالْعَدْلُ السَّوِيَّةُ وَقِيلَ
 الْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ وَالصَّرْفُ التَّطَوُّعُ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ A حِينَ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ
 مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا رَوَى عَنْ
 مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَوْلُهُ مِنْ أَحَدَثٍ
 فِيهَا حَدَثًا الْحَدَثُ كُلُّ حَدٍّ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ وَالْعَدْلُ الْقِيَمَةُ
 يُقَالُ خُذْ عَدْلَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا أَيْ قِيَمَتَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا حَدَلْ
 وَضَدُّهُ عَدَلْ يُقَالُ هَذَا قَضَاءُ حَدَلٌ غَيْرُ عَدْلٍ وَعَدَلْ عَنِ الشَّيْءِ يَعْدِلُ عَدْلًا
 وَعُدُولًا حَادٌ وَعَنِ الطَّرِيقِ جَارٌ وَعَدَلْ إِلَيْهِ عُدُولًا رَجَعَ وَمَا لَهُ مَعْدِلٌ وَلَا مَعْدُولٌ
 أَيْ مَصْرُفٌ وَعَدَلْ الطَّرِيقُ مَالٌ وَيُقَالُ أَخَذَ الرَّجُلُ فِي مَعْدِلِ الْحَقِّ وَمَعْدِلُ
 الْبَاطِلِ أَيْ فِي طَرِيقِهِ وَمَذْهَبِهِ وَيُقَالُ انْطَرُوا إِلَيَّ سَوْءَ مَعَادِلِهِ وَمَذْمُومَ مَدَاخِلِهِ أَيْ
 إِلَيَّ سَوْءَ مَذَاهِبِهِ وَمَسَالِكِهِ وَقَالَ زَهِيرٌ وَأَقْصَرْتِ عَمَّا تَعْلَمِينَ وَسُدَّتْ عَلَيَّ

سوى فَمَدِّ الطَّرِيقِ مَعَادِلُهُ وفي الحديث لا تُعَدِّلْ سَارِحَتُكُمْ أَي لا تُصَرِّفْ ماشيتكم وتُحال عن المَرَعَى ولا تُمَدِّعْ وقول أبي خِرَاشِ على أن نَبِيَّني إِذا ذَكَرْتُهُ فِراقَهُم تَضَيِّقُ عَلَيَّ الأَرْضُ ذَاتُ المَعَادِلِ أَراد ذاتَ السَّعَةِ يُعَدِّلُ فيها يَمِيناً وشمالاً من سَعَتِها والعَدُّلُ أَن تَعَدِّلَ الشَّيْءَ عن وَجْهِه تقول عَدَلْتُ فلاناً عن طَرِيقِهِ وَعَدَلْتُ الدَابَّةَ إِلى مَوْضِعٍ كذا فَإِذا أَراد الِاعْوِجَاجَ نَفْسَهُ قيل هو يَنْدَعِدِلُ أَي يَعْوِجُ وانْدَعَدِلَ عنه وَعادِلَ اعْوَجَّ قال ذو الرِّمَّةِ وإِنِّي لأُنحِي الطَّرْفَ من نَحْوِ غَيْرِها حَياءً ولو طَاوَعْتُهُ لم يُعَادِلِ .

(* قوله « واني لانحي » كذا ضبط في المحكم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي القاموس وأنحاء عنه عدله) .

قال معناه لم يَنْدَعِدِلْ وقيل معنى قوله لم يُعَادِلِ أَي لم يَعْوِجْ بناحو أَرْضِها أَي بَقَمَدِها نحواً قال ولا يكون يُعَادِلُ بمعنى يَنْدَعِدِلُ والعِدالُ أَن يَعْوِضَ لَكَ أَمْرانِ فلا تَدْرِي إِلى أَيِّ يَهْمَا تَصِيرُ فَأَنْتَ تَرَوْنِي في ذلك عن ابن الأَعرابي وَأَنْشُدْهُ وَالهَمَّ تَعَدِّيهِ صَرِيمةُ أَمْرِهِ إِذا لم تُمَيِّزْهُ الرُّقَى وَيُعَادِلُ يقول يُعَادِلُ بين الأَمْرين أَي يَهْمَا يَرْكَبُ تُمَيِّزْتَهُ تُذَلِّلْهُ المَشُورَاتِ وَقولُ الناسِ أَيَّن تَذْهَبُ والمُعَادِلَةُ الشُّكُّ في أَمْرين يقال أَنَا في عِدالٍ من هذا الأَمْرِ أَي في شُكٍّ مِنْهُ أَمْ أَصْطَحِي عَلَيْهِ أَمْ أَتْرَكُهُ وَقَدْ عَدَلْتُ بين أَمْرين أَي يَهْمَا آتِي أَي مَيِّلْتُ وَقولُ ذي الرِّمَّةِ إِلى ابنِ العامِرِيِّ إِلى بِلالٍ قَطَّعْتُ بِنَعْفٍ مَعْقِلَةَ العِدالِ قال الأَزهري العَرَبُ تقول قَطَّعْتُ العِدالَ في أَمْرِي وَمَضَيْتُ على عَزَمِي وذلك إِذا مَيَّلَ بين أَمْرين أَي يَهْمَا يَأْتِي ثم اسْتِقَامَ له الرَأْيُ فَعَزَمَ على أَوَّلِهما عنده وفي حديثِ المَعراجِ أُتِيتُ بِإِناءِ يَنْفَعِدُّ لَتُ بَيْنَهُما يقال هو يُعَدِّلُ أَمْرَهُ وَيُعَادِلُهُ إِذا تَوَقَّفَ بين أَمْرين أَي يَهْمَا يَأْتِي يَريدُ أَن يَهْمَا كانا عنده مُستَوِيَيْنِ لا يَقْدِرُ على اخْتِيارِ أَحَدِهما ولا يَتَرَجَّحُ عنده وهو من قولهم عَدَلْ عَنْهُ يَعْوِجُ عُدُولاً إِذا مالَ كَأَنه يَمِيلُ من الواحدِ إِلى الأَخرِ وقال المَرَّارُ فلما أَن صَرَمْتُ وكان أَمْرِي قَوِيماً لا يَمِيلُ به العُدُولُ قال عَدَلْ عَنِّي يَعْوِجُ عُدُولاً لا يَمِيلُ به عن طَرِيقِهِ المَيِّلُ وقال الأَخرى إِذا الهَمُّ أَمْسَى وهو داءٌ فَأَمْضِيهِ وَلَسْتُ بِمُضِيهِ وَأَنْتَ تُعَادِلُهُ قال معناه وَأَنْتَ تَشُكُّ فيهِ ويقال فلان يعادِلُ أَمْرَهُ عِدالاً وَيُقَسِّمُهُ أَي يَمِيلُ بين أَمْرين أَي يَهْمَا يَأْتِي قال ابن الرِّقَّاعِ فَإِن يَلُكُ في مَناسِمِها رَجاءٌ فَقَدْ لَقِيَتْ مَناسِمُها العِدالاً أَتَتْ عَمْرأً فلاقَتْ من نَداهِ سِجالَ الخَيْرِ إِنَّ له سِجالاً والعِدالُ أَن يَقولُ واحداً فيها بَقِيَّةٌ وَيقولُ آخراً ليس فيها بَقِيَّةٌ وفَرَسٌ مُعْتَدِلٌ العُرَّةُ إِذا تَوَسَّطَتْ غُرَّتُهُ جِبْهَتَهُ فلم تُصِربْ

واحدةً من العينين ولم تَمَلِّ على واحدٍ من الخدَّين قاله أبو عبيدة وعَدَلَ الفحلَ
 عن الضَّرَابِ فانزَعَدَلْ نَحَّاه فتنحَّى قال أبو النجم وانزَعَدَلْ الفحلُ ولمَّا
 يُعَدَلْ وعَدَلْ الفحلُ عن الإيلِ إِذَا تَرَكَ الضَّرَابِ وعَدَلْ بِالْ يَعْدِلُ أَشْرَكَ
 والعاذل المُشْرِكُ الذي يَعْدِلُ بِرَبِّهِ ومنه قول المرأة للحَجَّاجِ إِني لِقاسطُ
 عادِلُ قال الأحمَرُ عَدَلْ الكافرُ بِرَبِّهِ عَدُولًا وَعُدُولًا إِذَا سَوَّيَ بِهِ غَيْرَهُ
 فعَبَدَهُ ومنه حديثُ ابن عباسٍ قالوا ما يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ وقد عَدَلْنَا بِالْ أَي
 أَشْرَكْنَا بِهِ وَجَعَلْنَا لَهُ مِثْلًا ومنه حديثُ عليٍّ ع كَذَبَ العادِلون بك إِذ
 شَبَّهوكُ بِأَصْنَامِهِمْ وَقَوْلُهُم لِلشَّيْءِ إِذَا يُتَّسَّ مِنْهُ وَضِعَ عَلَى يَدَيْ عَدُولٍ هُوَ
 العَدُولُ بنُ جَزْءٍ بنِ سَعْدِ العَشِيرَةِ وَكَانَ وَلِيَّ شُرَطَ تَيْبَعِ فَكَانَ تَيْبَعٌ إِذَا
 أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ وَضِعَ عَلَى يَدَيْ عَدُولٍ ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ
 يُتَّسَّ مِنْهُ وَعَدَوُلى قَرِيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ وَقَدْ نَفَى سَيبويه فَعَولى فَاحْتُجَّ عَلَيْهِ
 بَعَدَوُلى فَقَالَ الْفَارِسِيُّ أَصْلُهَا عَدَوُلى وَإِنَّمَا تُرِكَ صَرْفُهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ
 وَلَمْ نَسْمَعْ نَحْنُ فِي أَشْعَارِهِمْ عَدَوُلىً مَصْرُوفًا وَالْعَدَوُلىَّةُ فِي شِعْرِ طَرَفَةَ سَفُنٌ
 مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَدَوُلى فَأَمَّا قَوْلُ نَهْشَلِ بْنِ حَرَّيٍّ فَلَا تَأْمَنِ النَّوْكَى وَإِن كَانَ
 دَارُهُمْ وَرَاءَ عَدَوُلى وَكُنْتِ بِقَيْصَرَا فزعم بعضهم أَنَّهُ بِالْهَاءِ ضَرْبٌ وَهَذَا
 يُؤَنِّسُ بِقَوْلِ الْفَارِسِيِّ وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ هِيَ مَوْضِعٌ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِيهَا
 وَضِعٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ عَدَوُلىً وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ قَهْوُ بَاةٌ لِلنَّصَلِ الْعَرِيضِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ
 الْعَدَوُلىُّ مِنَ السُّفُنِ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرِيَةِ بِالْبَحْرَيْنِ يُقَالُ لَهَا عَدَوُلى قَالَ وَالْخُلُجُ
 سَفُنٌ دُونَ الْعَدَوُلىَّةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ طَرَفَةَ عَدَوُلىَّةٌ أَوْ مِنْ سَفِينِ
 ابْنِ زَيْدِ تَلَّ .

(* قوله « نبتل » كذا في الأصل والتهذيب والذي في التكملة يا من وتامه يجوز بها

الملاح طوراً ويهتدي) .

قال نسبها إلى ضَخَمٍ وَقَدِيمٍ يَقُولُ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ ضَخْمَةٌ وَقِيلَ الْعَدَوُلىَّةُ نُسِبَتْ
 إِلَى مَوْضِعٍ كَانَ يُسَمَّى عَدَوُلىَّةً وَهِيَ بوزن فَعَوُلىَّةٍ وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَدَوُلى
 لَيْسُوا مِنْ رَبِيعَةَ وَلَا مُضَرَ وَلَا مِمَّنْ يُعْرَفُ مِنَ الْيَمَنِ إِنَّمَا هُمْ أُمَّةٌ عَلَى حِدَةٍ قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ وَالْقَوْلُ فِي الْعَدَوُلىِّ مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَشَجَرُ عَدَوُلىُّ قَدِيمٌ وَاحِدَتُهُ
 عَدَوُلىَّةٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَدَوُلىُّ الْقَدِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْشَدَ غَيْرَهُ عَلَيْهَا
 عَدَوُلىُّ الْهَشِيمِ وَصَامِلُهُ وَيُرْوَى عَدَامِيلُ الْهَشِيمِ يَعْنِي الْقَدِيمَ أَيْضًا وَفِي خَبَرِ
 أَبِي الْعَارِمِ فَأَخْذُ فِي أَرْطَى عَدَوُلىِّ عُدْمُلىِّ وَالْعَدَوُلىُّ الْمَلَّاحُ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لَزَوَايَا الْبَيْتِ الْمُعَدَّلاتِ وَالذَّرَاقِيْعِ وَالْمُرَوِّياتِ وَالْأَخْصَامِ

والثَّغِينَاتُ وروى الأزهري عن الليث المُعْتَدِلَةُ من النوق الحَسَنَةِ المُتَدَقِّفَةِ
الأعضاء بعضها ببعض قال وروى شَمِرٌ عن مُجَارِبٍ قال المُعْتَدِلَةُ مِنَ النوق وَجَعَلَهُ
رُبَاعِيًّا من باب عَدَلٍ قال الأزهري والصواب المعتدلة بالتاء وروى شمر عن أبي عدنان
الكناني أَنشدَهُ وَعَدَلِ الفحلُ وَإِنْ لم يُعْدَلِ وَاَعْتَدَلَتْ ذَاتُ السِّنَامِ الأَمْيَلِ
قال اعتدالُ ذَاتِ السِّنَامِ الأَمْيَلِ استقامةُ سِنَامِهَا مِنَ السِّنْمَانِ بعدما كان مائلاً قال
الأزهري وهذا يدل على أَنَّ الحرف الذي رواه شمر عن مجارب في المُعْتَدِلَةِ غيرُ صحيح
وَأَنَّ الصوابَ المُعْتَدِلَةَ لِأَنَّ الناقَةَ إِذَا سَمِنَتْ اءْتَدَلَتْ أَعضاؤها كلها من
السِّنَامِ وغيره وَمُعْتَدِلَةٌ مِنَ العَدَلِ وهو الصُّلْبُ الرَّأْسُ وسياًً تي ذكره في موضعه
لِأَنَّ عَدَلِ رُبَاعِيٌّ خالص